

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

الجلسة العامة ٥٨

الجمعة، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد النصر ..... (قطر)

التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ  
عام ١٩٩١

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي  
الثامن عشر للمحكمة الدولية (A/66/210)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر  
أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بالتقرير السنوي  
السادس عشر للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؟  
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر  
أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بالتقرير السنوي  
الثامن عشر للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؟  
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة  
للقاضية خالدة رشيد خان، رئيسة المحكمة الجنائية  
الدولية لرواندا.

نظراً لغياب الرئيس تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد  
ثومسون (فيجي).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البندان ٧٣ و ٧٤ من جدول الأعمال

تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص  
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من  
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي  
ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين  
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من  
الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول  
المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي  
السادس عشر للمحكمة الدولية (A/66/209)

تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين  
عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي  
ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع  
أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر  
التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



العام، سيصدر حكم أيضا في القضية الختامية التي تشمل متهمين متعددين، كاريميرا وآخرين. ولم يتبق حاليا سوى قضية واحدة في مرحلة تقديم الأدلة، ومن المتوقع الانتهاء منها في وقت مبكر من عام ٢٠١٢. وبعد كانون الأول/ديسمبر سيصدر الحكم في ثلاث قضايا تتعلق بمتهم واحد. ومن المقرر أن ينتهي العمل في المحاكمات الابتدائية بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٢، أما العمل في محاكمات الاستئناف فسينتهي في وقت مبكر من عام ٢٠١٤.

لقد أحالت الدوائر الابتدائية في المحكمة قضية جان بوسكو أوينكيندي إلى رواندا لمحاكمته؛ وهذه المرة الأولى التي تحدث فيها هذه الإحالة. ولا تزال رواندا محور تركيز إحالات القضايا، على الرغم من أن هناك خيارات أخرى لإحالة قضايا إلى بلدان يجري حاليا استكشافها. ومنتظر صدور القرار الوشيك لدائرة الاستئناف فيما يتعلق بهذه الإحالة. وتواصل المحكمة تأييد الأعمال الرامية إلى زيادة تعزيز القضاء الرواندي، وخاصة فيما يتعلق بحماية الشهود.

وكما ورد وصفه في تقاريرنا المتعلقة باستراتيجية الإنجاز، فإن جهودنا في إدارة المراحل التي تسبق البدء بالمحاكمات وخلال مراحل المحاكمات قد مكنتنا في السنوات القليلة الماضية من أن نحقق بدرجة كبيرة من الوقت المستغرق في المرحلة بين إلقاء القبض على المتهمين وإصدار الحكم عليهم، من دون المساس بالحقوق في محاكمات عادلة للمتهمين.

إن القضاة الـ ١٢ الدائمين والقضاة التسعة المخصصين في دوائر المحاكمات الابتدائية والاستئناف ما انفكوا يعملون من دون كلل لإنهاء عمل المحكمة. وما كان لنا أن نبلغ هذه المرحلة المتقدمة في إنجاز عملنا لولا الجهود التي قام بها القضاة المخصصون. وقد استعرضت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٨/٦٥ شروط خدمة القضاة المخصصين الذين يعملون بدوام كامل، وقررت أن تمنح

السيدة خان (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أقدم تهاني المخلصة لسعادة السيد ناصر عبد العزيز النصر على انتخابه رئيسا للجمعية العامة وأتمنى له النجاح خلال مدة ولايته.

يشرفني أيما شرف أن أخطب أعضاء الجمعية العامة وأن أقدم التقرير السنوي السادس عشر للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/66/209) للمرة الأولى منذ انتخابي رئيسة للمحكمة في أيار/مايو ٢٠١١. ويسرني أن أبلغ بأن هذا في الأرجح سيكون الخطاب قبل الأخير الذي يدلي به رئيس المحكمة أمام الجمعية العامة فيما يتعلق بالتقرير السنوي.

اكتمل تقريبا عمل المحكمة، وسأطرق إلى ذلك قريبا بمزيد من التفصيل. فقد أجزنا الكثير جدا من العمل في العام الماضي. ومع ذلك، لم ينته عملنا بعد، ولا بد من مساعدة المجتمع الدولي لكفالة عدم إبقاء أي ثغرة للإفلات من العقاب.

سأقوم أولا بإيجاز العمل الذي تقوم به المحكمة، ومن ثم سوف أتطرق إلى التحديات المتبقية.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من ١ تموز/يوليه حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أصدرت المحكمة ستة أحكام ابتدائية وأربعة أحكام استئناف، شملت ١٨ متهما. وحتى هذا التاريخ، بلغ عدد الأشخاص الذين اكتملت إجراءات محاكمتهم على مستوى الدائرة الابتدائية ٧٠ شخصا، أما على مستوى دائرة الاستئناف فبلغ عددهم ٣٧ شخصا. ولم يتبق إلا إصدار خمسة أحكام ابتدائية تشمل ستة متهمين. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، أصدرت المحكمة حكما تاريخيا وهو الحكم قبل الأخير في قضية بوتاري التي تشمل ستة متهمين، وهي أكبر قضية في تاريخ المحكمة. ومنذ تموز/يوليه ٢٠١١، أصدرت المحكمة الحكم قبل الأخير في آخر قضية تشمل متهمين متعددين، بيزيمونغو وآخرين وتتعلق بأربعة متهمين. في الأسبوع المقبل سيصدر حكم في قضية نداهيمانانا، وقبل نهاية

أجل المساعدة في ضمان أن تظل الأدلة متوفرة عند القبض عليهم، فقد بدأت إجراءات حفظ الأدلة بموجب المادة ٧١ مكررا بالنسبة لكابوغا ومبيرانيا، ومن المقرر بدء الإجراءات في ما يتعلق ببيزيماننا خلال هذا الشهر.

وكما فعلنا مرات عديدة، فإننا نحث جميع الدول - وخاصة دول منطقة البحيرات الكبرى ولا سيما كينيا - تكثيف تعاونها مع المحكمة وتقديم كل المساعدة اللازمة حتى يتسنى القبض على الفارين المتبقين. ومن الضروري القبض على هؤلاء الفارين، المتهمين بارتكاب أفظع الجرائم، لإرسال رسالة قوية إلى العالم تفيد بأن الفرار من العدالة ليس خيارا.

وقد واصل المسجل، أداما دينغ، العمل مع الدول الأعضاء بشأن عدد من المسائل، بدءا من تنفيذ الأحكام إلى تغيير أماكن إقامة الأشخاص الذين برأهم المحكمتان وأولئك الذين قضوا مدة عقوباتهم. وبعد حكم المحكمة الأخير في قضية بيزيمونغو وآخرين، زاد عدد الأشخاص الذين بُرئت ساحتهم والذين لا يزالون تحت حماية المحكمة من ثلاثة إلى خمسة. وقيم الأشخاص الذين تمت تبرئتهم في بيت آمن في أروشا، بلا وثائق سفر وبشكل منفصل عن أسرهم وبلا فرص للحصول على عمل وقد جرى تقييد حرية تنقلهم. وقيم أحد الأشخاص الحاصلين على البراءة هناك منذ أكثر من خمس سنوات بعد أن أكدت دائرة الاستئناف براءته.

وسيادة القانون تتطلب أن يتمكن من تمت تبرئتهم قانونا من استئناف حياتهم مع التمتع الكامل بحقوقهم. ومع ذلك، لم يجر تنفيذ ذلك بالنسبة للأشخاص الذين برأهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حيث لا توجد آلية رسمية لكفالة دعم الدول الأعضاء لقبول هؤلاء الأفراد. ومن ثم، أدعو الدول الأعضاء إلى تجديد تعاونها ومجلس الأمن إلى جعل هذا الأمر ممكنا.

القضاة المخصصين الذين عملوا لفترة تتجاوز ثلاث سنوات دون انقطاع هبة تدفع لهم لمرة واحدة وعند انتهاء الخدمة، على أساس طول الفترة التي قضوها في الخدمة. بما يتجاوز السنوات الثلاث هذه، ووفقا للجدول الوارد في مرفق هذا القرار ويقدمون خدمة متواصلة منذ ما يزيد على ثلاث سنوات. وفي الآونة الأخيرة، منح قرار مجلس الأمن ١٩٩٥ (٢٠١١) القضاة المخصصين إمكانية الترشيح للانتخاب لمنصب رئيس ونائب رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتصويت في الانتخابات لهذا المنصب. وتود المحكمة أن تشكر أعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمن على اعترافهم، من خلال هذين القرارين، بالمساهمات التي قدمها القضاة المخصصون.

ما برح المدعي العام حسن جالو الذي تمت إعادة تعيينه مؤخرا ومكتبه يركزان على الجهود الرامية إلى إلقاء القبض على الفارين المتبقين، وإجراء المحاكمات الابتدائية ومحاكمات الاستئناف المتبقية، وإعداد السجلات لنقلها إلى الآلية المعنية بتصريف الأعمال المتبقية، وتقديم المساعدة المتبادلة للسلطات الوطنية التي تقوم بالمحاكمة. وما يزال يتزايد عدد طلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء وأن هذا الدعم حيوي لأنه، ما أن يتم إغلاق المحكمة، سيتعين على السلطات الوطنية التي تقوم بالمحاكمة مواصلة الكفاح ضد الإفلات من العقاب. ومن الجوهرى أيضا أن تظل الآلية المعنية بتصريف الأعمال المتبقية تحصل على هذا الدعم.

ولا يزال تعاون الدول يكتسي أهمية أساسية لعمل المحكمة. فقد أدت جهود فريق التتبع، بالتعاون مع السلطات الوطنية، إلى إلقاء القبض على أحد الفارين، برنار مونيغيشاري، في أيار/مايو ٢٠١١ في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد انخفض عدد الفارين المتبقين الآن إلى تسعة. ويشمل ذلك ثلاثة متهمين ممن كانوا يشغلون مناصب عليا: فيليسيان كابوغا وبروتيس مبيرانيا وأوغسطين بيزيماننا. ومن

تأهيلاً. وآمل أن تنضم إلى الدول الأعضاء في دعم هذا العزم الهام.

على الرغم من التقدم الهائل الذي أحرز في هذا العام، لا يزال هناك عدد من العقبات التي تحول دون الانتهاء من عمل المحكمة في الوقت المناسب. وعلى وجه الخصوص، ما زال استنزاف الموظفين يشكل تحدياً كبيراً. وبينما تستعد المحكمة للانتقال إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية في العام المقبل، ترك العديد من الموظفين من ذوي الخبرة العمل بحثاً عن وظائف أكثر ديمومة في مؤسسات أخرى. ومغادرة هؤلاء الموظفين تشكل خسارة فادحة في الخبرات والذاكرة المؤسسية. ومن الصعب ملء الشواغر واجتذاب عدد كافٍ من المرشحين المؤهلين والأكفاء، لأن معظم العقود المتاحة ذات طابع مؤقت. وحالة عدم التيقن المتأصلة في العقود المؤقتة تؤثر على المعنويات والإنتاجية في المحكمة. وفضلاً عن ذلك، سيتعين تمديد العديد من العقود المؤقتة إلى ما بعد الحدود المخطورة الحالية.

وفي القرار ١٩٩٥ (٢٠١١)، كرر مجلس الأمن دعوته هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تكثيف التعاون مع الأمانة العامة ومسجل المحكمة لإيجاد حلول لحالة التوظيف. وعلى الرغم من أن هذه مشاكل متأصلة في إغلاق أي مؤسسة، فإن ثمة سبباً لمكافحة الاستنزاف الشديد للموظفين الحاصل في المحكمة.

أخيراً، وبينما تغرب شمس المحكمة، أود إثارة القضية الأساسية المتمثلة في التراث الذي ستركه المحكمتان لمستقبل القانون الدولي. وبينما جرى تنفيذ بعض المشاريع الممتازة لحفظ عملنا في وعي المجتمع الدولي، فإن من مسؤوليتنا جمع وتشاطر أهم جوانب عمل المحكمة قبل أن تغلق أبوابها إلى الأبد.

يطلب قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الذي أنشأ الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات العملية اللازمة لبدء عمليات الآلية والتي ستبدأ، على ما أذكر، في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ بالنسبة لفرع الآلية في أروشا. وجميع أجهزة المحكمة تعمل بنشاط لضمان الانتقال السلس إلى آلية صغيرة تنسم بالكفاءة لتصريف الأعمال المتبقية في إطار تنسيق مكتب الشؤون القانونية وبالتعاون الوثيق مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

من بين الأنشطة الرئيسية للمرحلة الانتقالية، أسهمت المحكمتان بمدخلات فنية في مشروع الميزانية الأولى للآلية، والذي سيتم عرضه على الجمعية العامة للموافقة عليه. كما قدمت المحكمتان تعليقات مفصلة على مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للآلية. وتعكف الدول الأعضاء على استعراض هذا المشروع، ونتوقع أن تشارك المحكمتان في جولة ثانية من التعليقات خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر من أجل وضع اللمسات الأخيرة على مشروع القواعد الإجرائية بحلول نهاية العام.

يعهد القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) إلى الآلية بمسؤولية إدارة محفوظات المحكمتين. وستكون المحفوظات بمثابة تذكير دائم بعمل المحكمتين وستساعد على ضمان أن يظل المجتمع الدولي واعياً لضرورة تقديم مرتكبي الجرائم البشعة إلى العدالة وضرورة منع مثل هذه الجرائم الشنيعة.

وفضلاً عن ذلك، أود أن أؤكد من جديد على الآراء التي تتمسك بها المحكمتان بقوة والمتمثلة في أنه ينبغي اعتبار موظفي آلية تصريف الأعمال المتبقية موظفين في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ومن شأن ذلك أن يساعد على سلاسة وكفاءة الآلية باجتذاب واستبقاء الموظفين الأكثر

أصدرت الدوائر الابتدائية أحكاماً في قضايا غوتوفينا وآخرين، ودودوفيتش، وبيريزيتش. وأصدرت الدائرة الاستئنافية حكماً واحداً في قضية كانت قيد إعادة النظر هي قضية شليفانتشانين وبنتت في قضية استئناف واحدة هي قضية هارتمان. وقد أكملت المحكمة حتى الآن إجراءاتها بحق ١٢٦ من أصل ١٦١ شخصاً كانت المحكمة قد وجهت اتهامات لهم.

في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، ألقى القبض على راتكو ملاديتش في صربيا بعد أن ظل فاراً من وجه العدالة طيلة ١٦ عاماً. وقد تم توجيه الاتهام إليه في عام ١٩٩٥ من جانب مكتب مدعي المحكمة عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التي يُشتبه في ارتكابه لها من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٥ خلال الصراع في البوسنة والهرسك. وفي ٣١ أيار/مايو نقل ملاديتش إلى لاهاي حيث سيُقدم إلى المحاكمة. وبعد وقت قصير من اعتقال ملاديتش، ألقى القبض على آخر الفارين، غوران هادزيتش، ونقل إلى المحكمة بعد أن ظل فاراً من العدالة طيلة سبعة أعوام.

يعتبر القبض على ملاديتش وهادزيتش معلماً هاماً في تاريخ المحكمة ويقربنا من إكمال ولايتنا بنجاح. وبمحاكمة آخر شخصين هاربين من العدالة سيكون جميع الأشخاص الذين وجهت لهم لوائح اتهام قد واجهوا الإجراءات القضائية وستكون المحكمة قد أزاحت لبنة أخرى من جدار الإفلات من العقاب.

تواصل المحكمة اتخاذ جميع التدابير الممكنة للفراغ من المحاكمات دون المساس بسلامة الإجراءات. وقد واصلت على مر السنين إخضاع إجراءاتها لمراجعة دائمة وأدخلت إصلاحات متنوعة بغية تحسين عملها.

ولكن، فيما تقترب المحكمة من نهاية ولايتها، لا يزال الموظفون ذوو الكفاءة العالية والذين لا غنى عنهم

وإذا لم يتم تخصيص موارد للحفاظ على تراثنا، فإننا نخاطر بفقدان الدروس المستفادة من مؤسسة ساعدت على تشكيل القانون الدولي. وبينما يغادر آخر موظفينا، فإننا نفقد خبرتنا وذاكرتنا الجماعيتين. وإذا لم تُحفظ تلك الذاكرة الآن، فإنه سيكون من الصعب جدا استعادتها في المستقبل. وفي كانون الأول/ديسمبر، سنقدم خطة أشمل للمشاريع المتعلقة بالتراث. ونأمل أن تحظى بتأييدكم.

إنه لمن دواعي سروري البالغ وشرفي الكبير أن أحاطب أعضاء الجمعية العامة للمرة الأولى.

باسم المحكمة بأكملها، أود أن أعرب عن امتناننا للدعم الذي تلقاه من حكومات الدول الأعضاء منذ أكثر من ١٧ عاماً. وعلى الرغم من أن عملنا على وشك الانتهاء، فإنه لم يكتمل بعد. لقد أنشئت المحكمة بهدف إنهاء الإفلات من العقاب عن الجرائم التي ارتكبت خلال الإبادة الجماعية في رواندا. وقد أنجز تقدم كبير نحو بلوغ تلك الغاية ولكننا بحاجة إلى مساعدة الدول الأعضاء لإكمال ولايتنا.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة

الآن للسيد باتريك ليتون روبنسون، رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

**السيد روبنسون (تكلم بالإنكليزية):** أود في البدء

أن أهنئ الرئيس على توليه رئاسة الجمعية العامة وأن أعرب له عن امتناني لبلده لما يقدمه من دعم ثابت لعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

إنه لشرف لي أن أقف أمام الجمعية اليوم بصفتي

رئيساً للمحكمة وأن أقدم التقرير السنوي الثامن عشر للمحكمة (انظر A/66/210).

في الوقت الراهن، يوجد شخصان وجهت لهما

المحكمة هما في المرحلة التمهيدية للمحاكمة، و ١٦ تحت المحاكمة و ١٧ في مرحلة الاستئناف. وفي السنة الماضية،

ثانياً، إن اقتراب المحكمة من إنهاء عملها يجعل من المحتمل تنامي معدل استنزاف الموظفين ما لم تتخذ تدابير فعالة. من المهم إذن أن يكون للمحكمة آليات تتيح لها أن تستبدل الموظفين الذين يشغلون مراكز حساسة بسرعة وبفعالية.

لقد كانت المحكمة محظوظة باجتذابها عدداً من المدربين ذوي الكفاءات العالية وبعضهم قد يكونون مرشحين مثاليين للوظائف برتبة ف-٢ وهذا ينطبق بشكل خاص على المحاكم حيث يوجد استنزاف سريع لصغار الموظفين وحيث يحتاج الموظفون الجدد إلى وقت طويل للتكيف مع عمل المحاكم. وللأسف، فإنه غير مسموح للمتدربين، وفق اللوائح الحالية، بتقديم طلبات توظيف لوظائف المهنيين في غضون ستة أشهر من انتهاء فترة تدريبهم.

لذا فإن المحكمة بحاجة إلى الاستثناء من اللوائح ذات الصلة حتى تتمكن من الاستفادة من هذا المورد وتوسيع قائمة المرشحين المؤهلين والمتمرسين. وسيكون لذلك تأثير مباشر وإيجابي على إكمال المحاكمات والاستئنافات على وجه السرعة. ولن يترتب على الاستثناء من قاعدة الأشهر الستة أي عواقب مالية سلبية وسيكون بوسع المتدربين السابقين أن يتقدموا بطلبات توظيف من خلال عملية اختيار الموظفين العادية وفقاً لنظام إنسبير. وأشار مكتب إدارة الموارد البشرية إلى أنه لا يعترض على الإطلاق على الاستثناء من شرط مرور ستة أشهر قبل الترشح للوظيفة بالنسبة للمتدربين كي يتسنى لهم التقدم لشغل وظائف في المحكمة. وعليه، تجدد المحكمة مناقشة المجتمع الدولي التحلي بعد النظر ومساعدتها على اتخاذ تدابير لاستبقاء موظفيها والاستعاضة عن المغادرين منهم. فكلما طال أمد هذه المشكلة، زادت مدة عمل المحكمة وزادت التكاليف التي سيتحملها المجتمع الدولي على المدى البعيد.

يتركونها بمعدلات تدعو إلى القلق بحثاً عن عمل ثابت في موضع آخر. وقد أثار فقدان الموظفين ذوي الخبرة سلبيات بشكل كبير على إجراءات المحكمة ووضع على كاهل من تبقى من الموظفين عبئاً ثقيلاً، كما أنه سيضع عبئاً مالياً أثقل على كاهل المجتمع الدولي على المدى البعيد.

وعلى الرغم من قرار اتخذته الجمعية العامة وثلاثة أخرى اتخذها مجلس الأمن بغية تشجيع الأمانة العامة للأمم المتحدة على اعتماد حوافز للاحتفاظ بموظفي المحكمة، لم تُحقق أي نتائج تذكر. ولا تزال المحكمة تسعى إلى الحصول على الدعم لإجراءين من شأنهما أن يساعدوا على الاحتفاظ بالموظفين أو استبدالهم بآخرين.

أولاً، ثمة حاجة ماسة للاهتمام بحوافز الاحتفاظ بموظفي المحكمة الأوفياء ذوي الخدمة الطويلة. ويُقترح ألا يشمل الحافز إلا الموظفين الذين خدموا لأكثر من خمسة أعوام متواصلة وبقوا في الخدمة حتى إلغاء وظائفهم. في عام ٢٠٠٨، أيدت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية استحداث حافز للاحتفاظ بالموظفين وقد تضمن تقرير الأمين العام حول تلك المسألة (A/62/681) أرقاماً تظهر أن الوفورات التي ستنتج عن خفض وتيرة استبدال الموظفين، بمعنى تناوب أقل وإنتاجية وكفاءة أعلى، ستعوض عن التكلفة المحتملة للحوافز.

إن تقديم حافز مباشر للموظفين لتشجيعهم على البقاء حتى إلغاء وظائفهم قد اتضحت فعاليته العالية في منظمات أخرى تسعى إلى تقليص العمالة. وعلاوة على ذلك، فإن الاحتفاظ بالموظفين المتمرسين هو، على المدى البعيد، أكثر النهج فعالية وكفاءة في التكلفة لأن تكلفة استبدال الموظفين المغادرين أكبر من التكلفة التي تنتج عن تقديم الحوافز المقترحة.

معانائهم. وأود أن أطلب إلى الدول الأعضاء في الجمعية العامة أن تقدم دعمها لتلك المبادرات.

وفي عام ١٩٥٤، قال داغ همرشولد، الأمين العام الثاني للأمم المتحدة "لم تُنشأ الأمم المتحدة من أجل إدخالنا الجنة، وإنما من أجل إنقاذنا من جهنم". ونحن في المحكمة ندرك أن العالم مر مؤخراً فيما يمكن وصفه بجهنم، كما تعبر عنه في المسائل التي تعين على الأمم المتحدة أن تتصدى لها مؤخراً. ولكني أحث الدول الأعضاء في الجمعية العامة ألا تتغاضى عن أهمية العدالة الجنائية الدولية في مسعانا المستمر من أجل السلام الدولي. إن التأثير الرادع لتهديد الجزاءات الجنائية قد سمح لنا دائماً أن نضبط الجزء الأكثر انحطاطاً في طبائعنا. وفي كل مرة يجلس فيها رئيس دولة إلى طاولة المفاوضات بدلا من تناول الهاتف لمكالمة وزير دفاعه، تنجح العدالة الجنائية الدولية. وفي كل مرة يختار فيها شخص بمسك بزمام السلطة السلام بدلا من العنف، تنجح العدالة الجنائية الدولية.

والعدالة الجنائية الدولية ليست حلا لكل المشاكل. وعلى غرار الأمم المتحدة ذاتها، لم نعتزم أبداً أن تقودنا إلى الجنة، بل أن تنقذنا من الهبوط العنيد في هاوية التدمير الذاتي. إنها جزء هام من اللغز الكبير الذي يتعين علينا جميعاً أن نعمل على حله. ونحن في المحكمة نعتز بأننا جزء من الحل، مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. لذلك نحن نشكر الدول الأعضاء على دعمها للمحكمة. ونحن بدورنا نتعهد بمواصلة الاضطلاع بالعمل الذي وضعه الأعضاء قيد رعايتنا.

وحتى عهد قريب، لم تكن العدالة الجنائية الدولية سوى حلم في أذهان الساعين إلى عالم أكثر أماناً وعدلاً. وها هو ذلك الحلم يصبح الآن في طور التحقيق. لقد برهنت المحكمة للمجتمع الدولي على أن القانون الإنساني الدولي مجموعة قوانين قابلة للإنفاذ، وأنه يضع قيوداً لتصرفات كبار

أما المجال الثاني الذي نحتاج فيه إلى دعم الدول الأعضاء في الجمعية العامة، فينطوي على إنشاء صندوق استئماني للضحايا. لقد ذكرت في تقاريري السابقة المقدمة إلى مجلس الأمن ضرورة تعويض الضحايا والشهود. فقد تم استدعاء أكثر من ٦٩٠٠ من الشهود والأشخاص المرافقين لهم من جميع أنحاء العالم للمثول أمام المحكمة. وبدون شجاعة هؤلاء الشهود التي تمثلت في تقديم الأدلة، لن تكون هناك محاكمات، وسيسود الإفلات من العقاب. وبموجب القانون الدولي، يحق لضحايا الصراع في يوغوسلافيا السابقة التعويض نظير الجرائم التي ارتكبت ضدهم. لقد ناشدت سابقاً مجلس الأمن إنشاء صندوق استئماني لضحايا الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، وبالتالي بث الحياة في إعلان الجمعية العامة بشأن مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨.

وما انفكت المحكمة تتخذ مبادرات معينة لوضع نظام لتقديم المساعدة والدعم للضحايا. وأود أن أعلن ما يمكن أن يوصف بتحقيق الخطوة الأولى في تلك العملية، وهي أن منظمة المهجرة الدولية قد كفلت تمويل وضع دراسة تقييم شاملة تهدف إلى توجيه المحكمة في اتخاذ التدابير المناسبة والممكنة لمساعدة الضحايا والوسائل الممكنة لتمويلها. وأشدد على أن التدابير المتوخاة لن تفرض أي التزامات على الدول بتقديم التمويل، بل التفكير في تقديم مساهمات طوعية. ومن شأن هذا أن يقطع شوطاً تجاه تقريب موقف المحكمة من المحكمة الجنائية الدولية، التي لديها صندوق استئماني لضحاياها. ولا تستطيع المحكمة، بمجرد ما تصدره من أحكام، أن تحقق السلام والمصالحة في المنطقة. فهناك علاجات أخرى لا بد أن تكمل المحاكمات الجنائية كيما يتحقق سلام دائم، منها التعويض المناسب للضحايا عن

ونثني عليهما لجهودهما من أجل إنجاز عمل المحكمتين. ونشيد أيضاً بسائر موظفي المحكمتين على عملهم.

لقد اضطلعت المحكمتان بدور رئيسي في تعزيز سيادة القانون والاستقرار والنهوض بالمصالحة طويلة الأجل، ولا يقتصر ذلك على البلقان ورواندا فحسب، بل إن سوابقهما القضائية بات لها أثر أوسع نطاقاً. ومنذ إنشائهما، جسدت المحكمتان الحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب ورفض المجتمع الدولي ترك مقترفي أخطر الجرائم التي تسبب انشغالاً دولياً يفلتون من قبضة العدالة. وكانت للمحكمتين الريادة في إرساء الفقه والسوابق القضائية التي أصبحت مصدر إلهام لجميع الولايات القضائية الوطنية والدولية، وخاصة المحكمة الجنائية الدولية، التي تنظر في قضايا من هذا القبيل. وسجلتاهما تشهد بذلك.

والعدالة الجنائية الدولية قائمة وسائدة. وعاجلاً أو آجلاً، سيخضع مرتكبو الجرائم للمساءلة عن جرائمهم. ومن شأن إلقاء القبض على كل من راتكو ملاديتش وغوران هاديتش، الهاربين منذ فترة طويلة، وسرعة إحالتهم إلى لاهاي، أن يبرز تلك الحقيقة. ومحكمتهم، والنظر في كل القضايا الأخرى المنظورة أمام المحكمتين، إنما هي تأدية لواجب إحقاق العدالة للضحايا وأسرههم.

ونذكر بأن التعاون من جانب الدول يبقى حجر الزاوية في قدرة المحكمتين على إنجاز ولايتهما، وخاصة التعاون في إحضار المتهمين للمثول أمام العدالة. وفي هذا الصدد، نثني على تعاون السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بالقبض على برنار مونيغيشاري وإحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا خلال العام الماضي. ومع ذلك، وعلى الرغم من النداءات المستمرة من جانب المجتمع الدولي، ما زال هناك ما مجموعه ١٠ متهمين مطلقي السراح.

المسؤولين في الدولة، وأن سيادة القانون حقيقة حية تنفس وتشكل جزءاً من نسيج حضارتنا. وتجسد المحكمة طموحات المجتمع الدولي إلى أن تسود العدالة على الإفلات من العقاب، وذلك أمر لنا جميعاً مصلحة فيه.

لتلك الأسباب يمكن القول إن عمل المحكمة الذي كُلفنا به ليس حصراً علينا بل هو في واقع الأمر عمل جميع الحاضرين هنا اليوم. لذلك أناشد جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة أن تعيننا على الوفاء بالتزاماتنا لاحتتام عمل المحكمة بسرعة وإنصاف.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): أشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

**السيد فريلاس** (الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

تؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام، كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وأيسلندا، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والبلدان اللذان يحتمل أن يكونا مرشحين، ألبانيا والبوسنة والهرسك، فضلاً عن صربيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

وفي هذا العام يؤكد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مرة أخرى دعمها الثابت لعمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وتقدم المحكمتان إسهامات قيمة لهدفنا المشترك المتمثل في إنهاء الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية الجسيمة. ويتقدم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء بالشكر للرئيسين روبنسن وغان على تقريريهما (انظر A/66/210 و A/66/209)،

وفيما يتعلق بمحكمة رواندا، يلاحظ الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مع التقدير أن المدعي العام أجرى مناقشات رفيعة المستوى ومثمرة مع مسؤولي عدد من الدول بشأن مسألة التعاون مع مكتبه. ومع ذلك، فإننا نأسف لأن التعاون مع كينيا ما زال يمثل تحدياً كبيراً. وندعو السلطات الكينية إلى مواصلة المناقشات مع المدعي العام لمحكمة رواندا.

لقد دعا مجلس الأمن في قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) محكمتي يوغوسلافيا ورواندا إلى إحالة جميع المتهمين من الرتب الدنيا والمتوسطة إلى القضاء الوطني المختص لمحاكمتهم أمام محاكم محلية. ونرحب بالجهود الجارية في رواندا، بالتعاون مع المانحين الدوليين، لتعزيز النظام القضائي الرواندي ودعم قدرته على النظر في القضايا التي تحال إليه من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إذا ما قررت تلك المحكمة أن تحيل إليه قضايا من هذا النوع. ويؤكد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء الالتزام بدعم الأنشطة الرامية إلى تعزيز قدرة القضاء الرواندي.

وعلى الرغم من أن تأخر إلقاء القبض على المتهمين الفارين وإحالتهم ربما أدى إلى مزيد من التأخير في استراتيجية الإنجاز، يرحب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء بكون الموعد النهائي لإنجاز مرحلة الانتقال إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية سوف يُحترم. ونحث المحكمتين على مواصلة تحديد المزيد من الإجراءات للانتهاء من عملهما بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والسرعة. ومع ذلك، ينبغي أن تنجز أعمال المحكمتين بطريقة منظمة وألا تتأثر نوعية المقاضاة والعملية القانونية الواجبة بذلك.

ونرحب بعمل المحكمتين بشأن تعزيز قدرة السلطات الوطنية على معالجة قضايا جرائم الحرب المتبقية بفعالية. وندعم أنشطة التدريب وتبادل المعلومات دعماً كاملاً، بما في ذلك بالوسائل المالية. وفي إطار عملياته لتحقيق

ولا يزال عدم إلقاء القبض على أولئك المتهمين مدعاة قلق بالغ. ومن بين من لا يزالون طلقاء ثلاثة متهمين رئيسيين يُزعم بمسؤوليتهم عن أشنع الفظائع، ومنهم فليسيان كابوغا. وندعو جميع الدول المعنية إلى تكثيف جهودها لكفالة إلقاء القبض على كل المتهمين وإحالتهم إلى المحكمتين.

ونلاحظ أن تعاون صربيا وكرواتيا والبوسنة والهرسك مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كان مناسباً بوجه عام في الفترة السابقة المشمولة بهذا التقرير، التي شهدت وفاء صربيا، بصفة خاصة، بأحد التزاماتها الأساسية بإلقاء القبض على آخر متهمين كانا مطلقي السراح وإحالتهم إلى محكمة يوغوسلافيا. وما فتئت هذه البلدان ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها إزاء المحكمة والعدالة. وبعد إلقاء القبض على آخر الفارين في غرب البلقان واحتجازهما في لاهاي، قرر الاتحاد الأوروبي عدم تجديد تجميد الأرصداء المفروض على الفارين وإلغاء حظر تأشيرات السفر ضدهم وشبكة دعمهم. وإنجاز عملية إحقاق العدالة عن الجرائم المرتكبة أثناء الحرب في يوغوسلافيا السابقة أمر أساسي لمصلحة دائمة.

والتعاون الكامل مع محكمة يوغوسلافيا يبقى شرطاً أساسياً لعملية تحقيق الاستقرار والانتساب في غرب البلقان، كما أنه شرط أساسي للعضوية في الاتحاد الأوروبي. ويدعو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أيضاً الحكومات المعنية إلى أن تنتهج بقوة أكبر السلوك الملائم في المحاكمات المحلية لجرائم الحرب. وينبغي للقادة السياسيين تجنب البيانات والإجراءات التي قد تلقي بظلال من الشك في أهمية المصالحة والحاجة إلى خدمة العدالة من خلال الملاحقة القضائية لجرائم الحرب. وما زلنا نحث الدول كافة على مواصلة التعاون مع المحكمتين في امتثال تام لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وقد أصدرت المحكمتان عدة قرارات مهمة في العام الماضي، بما في ذلك قرار محكمة يوغوسلافيا بإدانة مومشيلو بيرستش بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، والحكم عليه بالسجن لمدة ٢٧ عاماً، والقرار المتخذ في قضية أوينكيندي، ويمثل أول مرة توافق فيها إحدى دوائر محكمة رواندا على إحالة قضية إلى رواندا للمحاكمة هناك. ونثني على عمل المحكمتين وقراراتهما في هاتين القضيتين وغيرها من القضايا الهامة، والتي ساعدت جميعها على تحسين فهم المجتمع الدولي لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وستكون أساسية في إثراء عمل المحاكم الجنائية الدولية الأخرى.

وفي سياق الإحالات إلى الولايات القضائية الوطنية، تقدر كندا وأستراليا ونيوزيلندا التواصل المتميز الذي تحرص عليه المحكمتان. إن إتاحة الوصول إلى الأحكام وفهمها بالنسبة للضحايا والمجتمعات المتأثرة جزء أساسي من إرث المحكمتين. ويكتسي نفس الأهمية برامج التدريب وزيارات الدراسة من جانب المحكمتين بهدف بناء قدرة المحاكم الوطنية على تناول القضايا المتعلقة بنفس الجرائم كتلك التي تقع في إطار اختصاص المحكمتين الجنائيتين الدوليتين. إن بناء قدرة الهيئات القضائية المحلية أساسي لكفالة تقديم كل من مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة السابقين ومرتكبيها في المستقبل إلى العدالة.

وترحب مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا، بقرار مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بإنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، التي ستبدأ عملها في تموز/يوليه ٢٠١٢. يبين هذا القرار تصميم المجتمع الدولي على مكافحة إفلات أولئك المسؤولين عن ارتكاب أخطر الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان من العقاب. إن مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا، على ثقة من أن الآلية الدولية

الاستقرار والانتساب في غرب البلقان، يؤكد الاتحاد الأوروبي بصورة متزايدة على أهمية الملكية المحلية لمعالجة قضايا جرائم الحرب تماشياً مع الحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب.

ويرحب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء أيضاً باتخاذ القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بشأن آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحاكم الجنائية الدولية، ويتطلعون إلى الانتخابات المقبلة من جانب الجمعية العامة لأسماء القضاة الذين سيتشكل منهم صلب تلك الآلية.

**السيد مكلاي (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية):**

يشرفني أن أتكلم اليوم باسم كندا وأستراليا وبلدي، نيوزيلندا. تثني كندا وأستراليا ونيوزيلندا على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لما قدمته من إسهامات لا سابق لها في مجال فقه القانون الجنائي الدولي وفي جهود المجتمع الدولي لوضع حد للإفلات من العقاب عن أخطر الجرائم الدولية.

وتؤكد الدول الثلاث دعمها القوي لعمل المحكمتين، إذ حققنا العديد من العلامات المهمة في العام الماضي. ونلاحظ بصورة خاصة إلقاء القبض على راتكو ملاديتش وغوران هاديتش وإحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي. وإلقاء القبض على آخر الفارين المتبقين يقرب تلك المحكمة خطوة أخرى من إنجاز ولايتها. وستسهم محاكمتهم في عملية تضييد جراح ضحايا الفظائع المرتكبة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٥ أثناء الحرب في يوغوسلافيا السابقة. ونشيد بالسلطات الصربية إذ يسرت عمليتي الاعتقال هاتين وكذلك مكتب المدعي العام للالتزامه بالمضي قدماً في المحاكمات بسرعة.

في ما يتعلق بالحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أود أن أؤكد مجدداً على أن جميع وكالات جمهورية صربيا المسؤولة عن التعاون مع المحكمة تحافظ على علاقات مهنية ممتازة مع ممثلي المحكمة وموظفي مكتبها في بلغراد. تعاونت جمهورية صربيا تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولا تزال تفعل ذلك دون أي عوائق.

أسفر استمرار ملاحقة الفارين عن القبض على راتكو ملاديتش، في قرية لازاريفو في ٢٦ أيار/مايو، وغوران حادزيتش، في جبل فروسكا غورا في ٢٠ حزيران/يونيه. وبعد الإجراءات أمام المحكمة العليا في بلغراد، نقلاً فوراً إلى المحكمة في لاهاي. ومن بين ٤٦ متهماً مطلوباً من جانب المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، نقلت جمهورية صربيا ٤٥ منهم إلى المحكمة. وتوفي متهم واحد قبل اعتقاله. وبذلك أكملت جمهورية صربيا تعاونها مع المحكمة في ما يتعلق بنقل المتهمين.

لقد استجاب بلدي استجابة كاملة لجميع الطلبات تقريباً، التي تلقاها من المحكمة، والمتعلقة بتوفير الوثائق والبيانات، والوصول إلى محفوظات وكالات الحكومة الصربية، وتقديم الإعفاءات للإدلاء بإفادات في الإجراءات أمام المحكمة، ويجري تلبية الطلبات الأخيرة فقط.

تواصل جمهورية صربيا التعاون مع المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة في ما يتعلق بالاستجابة حسنة التوقيت لجميع أشكال طلبات المساعدة، التي تشمل التعاون مع دوائر المحكمة والأمانة ومكتب المدعي العام وممثلي الدفاع عن المتهمين. ويجري تلقي طلبات جديدة يومياً في ما يتعلق بتوفير الوثائق والبيانات، والوصول إلى محفوظات وكالات الحكومة الصربية، وتقديم الإعفاءات للإدلاء بإفادات في الإجراءات أمام المحكمة، ويجري النظر فيها دون إبطاء.

لتصريف الأعمال المتبقية ستواصل العمل الجيد الذي قامت به المحكمتان في الإسهام في فقه القانون الدولي، وأما ستكفل عدم إفلات الفارين الرفيعي المستوى من العدالة. ونشيد بالعمل المشترك للمحكمتين لتيسير بدء عمل آلية تصريف الأعمال المتبقية واستكمال عملهما المتبقي بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ونحث الدول على مواصلة دعم المحكمتين لمساعدتهما في تنفيذ استراتيجيتي الإنجاز الخاصتين بهما ودعم آلية تصريف الأعمال المتبقية فيما تظطلع بعملها.

تواجه المحكمتان صعوبات تتعلق باستبقاء الموظفين واستقدامهم. ندرك أن هذه المشاكل تنطوي على إمكانية التأثير على قدرة المحكمتين على تحقيق أهداف استراتيجيتي الإنجاز الخاصتين بهما. ونحث الأمانة العامة والأجهزة الأخرى المعنية على مواصلة العمل مع رئيسي قلمي المحكمتين لإيجاد حلول عملية لمعالجة حالة التوظيف فيهما.

وتدعو مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا الدول إلى دعم المحكمتين وآلية تصريف الأعمال المتبقية في هذه المرحلة الهامة من تحقيق العدالة الجنائية الدولية. ونحث الدول، خاصة تلك في منطقة البحيرات الكبرى، على التعاون مع المحكمة الجنائية لرواندا لكفالة اعتقال الفارين التسعة المتبقين.

وستواصل أستراليا وكندا ونيوزيلندا، من جانبها، في هذه المرحلة الحاسمة، تقديم دعمنا الكامل للمحكمتين ولآلية تصريف الأعمال المتبقية.

**السيد ستارتشيفيتش (صربيا) (تكلم بالإنكليزية):**

أود أن أبدأ بالترحيب برئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القاضي باتريك روبنسون، ورئيسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، القاضي خالدة رشيد خان، وأن أشكرهما على عرضهما للتقريرين السنويين للمحكمتين (انظر A/66/210 و A/66/209).

ويساور وفدي، شأن آخريين كثيرين، القلق إزاء التحديات الهائلة التي تواجه المحكمتين حاليا فيما تنتهيان من عملهما. إن تخفيض عدد الموظفين ونقل الأشخاص الذي برأهم المحكمتان سيؤثران بشكل سلبي على استراتيجيتي الإنجاز. ونود أن نناشد الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل مواصلة التعاون مع المحكمتين، وفقا لالتزاماتهما القانونية، لكفالة تحقيق المحكمتين لأهدافهما. وبالنسبة لبلدي، فإن حكومة جمهورية ترازيا المتحدة لن تستمر في تقديم الدعم اللازم للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فحسب، بل أيضا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بكل وسيلة ممكنة.

وترازيا، باعتبارها البلد المضيف للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وإذ نحتفل باحتتام ولايات المحاكم المخصصة، تعتقد أن الدور الذي اضطلعت به المحكمة في تطوير القانون الدولي إرث عظيم للعالم أجمع. لقد أثرت المحكمة بكل تأكيد ممارسة القانون في المناطق المعنية، وأضافت أيضا قيمة كبيرة للممارسة القضائية الدولية بأكملها. فضلا عن ذلك، قامت بدورها كمرکز للأبحاث والتعلم والتثقيف للجامعات والكليات والمدارس الثانوية والمحاكم المحلية والدولية في مجال القانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأمضى العديد من الأساتذة وطلابهم وقتهم في المحكمة بالبحث والتدريب الداخلي على التوالي. ومرة أخرى، فإنه على مرّ السنين من وجود هاتين المحكمتين المخصصتين، كتبت مجلدات من العمل الأساسي الذي يشري نظرية القانون وتطبيقه.

لقد عزز وجود المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا الاعتراف بالجهود التي تبذلها ترازيا وذكرى الجهود التي بذلها الرئيس الراحل جولوس نيريري في البحث عن السلام والمصالحة في منطقة البحيرات الكبرى. فضلا عن ذلك، وفرت المحكمة فرص العمل للعديد من الأشخاص، بمن

يوفر اعتقال آخر اثنين من الفارين ونقلهما إلى المحكمة دليلا واضحا على التزام بلدي بسيادة القانون والجدية التي يتناول بها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. إن جمهورية صربيا بالوفاء بالتزاماتها الأخلاقية والقانونية في ما يتعلق باعتقال المتهمين والحفاظ على مستوى عال من التعاون بشأن المسائل المتعلقة بتقديم المساعدة الفنية في ما يتعلق بالقضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكذلك محاكمة جرائم الحرب أمام المحاكم المحلية بطريقة مهنية، أسهمت إسهاما كبيرا في تحقيق أهداف استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة، وفي الوقت نفسه، في عملية تطبيع العلاقات فيما بين بلدان المنطقة وفي تعزيز الثقة في عمل المؤسسات الوطنية والدولية.

#### السيد غاماهما (جمهورية ترازيا المتحدة) (تكلم

بالإنكليزية): اسمحو لي، في البداية، أن أعرب عن التقدير لرئيسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، القاضية خالدة رشيد خان، ولرئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القاضي باتريك لبيتون روبنسون، على عرض تقريريهما (انظر A/66/210 و A/66/209) بشأن الأنشطة الجارية للمحكمتين أثناء اضطلاع كل منهما بولايتها. ويسرنا أن نلاحظ أن المحكمتين واصلتا جهودهما الدؤوبة لإكمال عملهما بسرعة، وأهما تعدان للانتقال إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

لا مغالاة في التأكيد على جهود المحكمتين صوب إنجاز ولايتهما على كل من مستوى المحاكمة ومستوى الاستئناف. ويسعدنا بشكل خاص أن نلاحظ أن عدد الفارين النقص. ونقدر أيضا أن المحكمتين واصلتا تعزيز زيادة التفاعل مع سلطات دولتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا لتشجيع التعاون مع المحكمتين، في جملة أمور، بشأن تقديم أولئك الفارين الذين ما زالوا طلقاء إلى العدالة.

وختاماً، أود أن أشدد مرة أخرى على حقيقة أن المحكمتين قد قامتتا بتنفيذ ولايتهما، على نحو جدير بالثناء. وتشيد حكومة جمهورية ترازيا المتحدة بالمحكمتين للدور الكبير الذي قامت به في مكافحة الإفلات من العقاب وفي تعزيز مساءلة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم الفظيعة التي تثير القلق على الصعيد الدولي وهي بالتحديد الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويشكل الفقه القضائي للمحكمتين جزءاً هاماً من إرث المحاكم المختصة. ولا يساورني شك في أن المحكمتين قد تركتا بصماتهما على تطوير القانون الدولي العام والمجالات ذات الصلة في الحقبة الراهنة. وأود أن أؤكد من جديد التزامنا التام بدعم عمل المحكمتين إلى جانب عملنا في المستقبل مع الآلية.

**السيدة سميت (النرويج)** (تكلمت بالإنكليزية): أود بادئ ذي بدء أن أعرب عن خالص شكرنا وتقديرنا لرئيسي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القاضيين خان وروبنسون. إن إحاطتيهما الإعلاميتين الشاملتين اليوم، إلى جانب تقريريهما المعروضين علينا (انظر A/66/209 و A/66/210) تعكس الجهود الدؤوبة التي بذلتها المحكمتان للإسهام في تحقيق هدفنا العام المتمثل في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تقلقنا جميعاً.

لقد كانت النرويج دوماً من أشد المؤيدين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصتين التابعتين للأمم المتحدة، وكذلك للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ونؤمن إيماناً راسخاً بأن العدالة شرط مسبق للمصالحة الوطنية والسلام الدائم.

وبعد مرور ثمانية عشر عاماً على إنشاء المحكمة ليوغوسلافيا السابقة، وهي المحكمة الجنائية الدولية الأولى بعد محكمتي نورنبرغ وطوكيو، والمحكمة الأولى التي أنشأتها الأمم

فيهم القضاة والمدعون العامون على مختلف درجاتهم ومحامو الدفاع وموظفو المحفوظات وأفراد الأمن والسكربتيرات وموظفو الدعم. وتقدر حكومة جمهورية ترازيا المتحدة تفاعل المجتمع الدولي مع المحكمة بوصفها من الأصول الأساسية. فالأشخاص الذين حصلوا على المعرفة والحضور الدوليين في المحكمة يمكنهم أن يسهموا إسهاماً هاماً فيما يتعلق بالمعرفة عندما تستوعبهم حكوماتهم من جديد.

لقد تابعت حكومة جمهورية ترازيا المتحدة باهتمام كبير العملية التي توجت بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) بإنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لإنهاء المهمات المتبقية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والحفاظ على إرثيهما. وسيبدأ فرع الآلية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عملياته في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. ومن بين الأهداف الأخرى، ستسعى آلية تصريف الأعمال المتبقية إلى تحويل القضايا المعروضة حالياً على المحكمتين إلى المحاكم الوطنية من أجل محاكمة كبار المتهمين الذين ما زالوا فارين، وكذلك للحفاظ على مواد المحفوظات وكفالة الوصول إليها وضمان استمرار حماية الضحايا والشهود. والآلية مهياًة للقيام بدور هام في كفالة ألاّ يسفر تنفيذ استراتيجيات الإنجاز للمحكمتين عن إفلات الفارين من العقاب.

وبالنيابة عن حكومة جمهورية ترازيا المتحدة وشعبها، أود أن أقدم خالص الشكر للمجتمع الدولي الذي عهد إلى ترازيا بأن تكون المكان الملائم لآلية تصريف الأعمال المتبقية. ولا نزال على استعداد لتحمل المسؤوليات الملقاة على دورنا بوصفنا البلد المضيف وراغبين في ذلك. وسنكرس دعمنا للآلية فيما يتعلق بالاحتياجات الإدارية والتشغيلية، على غرار ما قمنا به للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا خلال فترة وجودها بأكملها.

المتحدة، يسرنا أيما سرور أنه لا يوجد الآن أشخاص متهمون نجحوا في تفادي العملية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ونود أن نردد كلمات المدعي العام سيرج براميرتز التي قالها، في تموز/يوليه الماضي، عند إلقاء القبض على آخر الفارين من المحكمة: "هذه سابقة ذات أهمية دائمة، ليس بالنسبة لهذه المحكمة بالتحديد، بل أيضا بالنسبة للعدالة الجنائية الدولية بوجه عام". لقد برهنت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أنه يمكن فعلا إقامة العدالة الجنائية الدولية.

وترحب النرويج بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) بشأن إنشاء الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الدوليتين. ومن دواعي سرورنا أن نلاحظ أن المحكمتين تعملان عن كثب معا لضمان الانتقال السلس إلى الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية. وإذ تشرف ولايتا هاتين المحكمتين المخصصتين على الانتهاء، سيكون للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية والاضطلاع بدور هام في ضمان إرثيهما على المدى الطويل. ونحن واثقون أن يكون لعملهما دور الريادة في مكافحة المستمرة للإفلات من العقاب.

**السيد بارباليتش (البوسنة والهرسك) (تكلم بالإنكليزية):** ما فتئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا كلتاهما، على مدى حوالي عقدين من الزمن، تستهديان بالمطالبة بتحقيق العدالة لجميع الذين قتلوا أو تعرضوا للتعذيب أو الاغتصاب في الصراعات التي عصفت كل منطقتها. وأصبحتا نيراسا لنظام العدالة الدولي وحارسا أميننا لضماثنا عندما أثمر عملهما ولا يزال عن تحقيق العدالة للذين فقدوا آباءهم وإخوانهم وأبناءهم، أو فقدوا أسرهم بكاملها. وكما ذكر الأمين العام في عام ٢٠٠٨، "لقد بشرت المحكمتان بيزوغ فجر العدالة الجنائية الدولية وإنفاذ القانون الإنساني الدولي". وقد دأبت البوسنة والهرسك على مساندة أنشطة هاتين المؤسستين، لا سيما المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة.

إن إلقاء القبض هذا العام على آخر فارين من العدالة ونقلهما إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم يكونا ممكنين بدون التزام السلطات الصربية بالتعاون على نحو فعال مع المحكمة. وتقدر النرويج الجهود التي بذلتها صربيا في هذا الشأن وكلها ثقة بأن السلطات الصربية ستواصل مساعدة المحكمة أثناء المحاكمات الجارية.

وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإنه من الإيجابي أيضا أن ينقص عدد الفارين واحدا خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومع ذلك، فإنه ليس مرضيا على الإطلاق أنه لا يزال تسعة من المتهمين فارين. وكما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإنه لا يمكن لمحكمة رواندا أن تنجز عملها بنجاح إذا لم تتلق مساعدة فعالة من الدول. ونهيب بجميع الدول، لا سيما دول منطقة البحيرات الكبرى، أن تضاعف تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتقدم لها كل المساعدة الضرورية. ونحث، بشكل خاص، على أن تسهم الدول في إلقاء القبض على من تبقى من الفارين ونقلهم إلى المحكمة.

إن المحكمتين تعملان جاهدتين للوفاء بولايتيهما. ونشيد بهما على التزامهما بتنفيذ استراتيجيتهما للإنجاز بينما تكفلان الاحترام التام لمعايير إجراء المحاكمات والمبادئ

على راتكو ملاديتش وغوران هادزيتش بأهمية عظيمة، رغم أنه تأخر كثيرا جدا، من حيث أنهما سيمثلان أخيرا أمام العدالة. صحيح أنه لا يوجد عقاب كاف أو مواساة كافية على مستوى الجرائم المرتكبة، مثل جرائم الإبادة الجماعية في سريرينيتسه ورواندا، ولكن صدور الأحكام عليها سيكون وعدا وتذكرة أيضا لمرتكبي الفظائع الجماعية بأن العدالة لا بد أن تتحقق.

ولتلك الأسباب ظل التزام وتفاني بلدي بتعزيز العدالة الجنائية الدولية قويا لا يتزعزع على مر السنين. وقد أعدنا تأكيد دعمنا للمحكمتين، لا سيما للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، مرات عديدة ونكره هنا اليوم. ويبين التقرير المعروض علينا ذلك الالتزام، مثلما يبينه التقارير السابقة، من خلال سجلنا من التعاون الوثيق بين البوسنة والهرسك والمحكمة الجنائية. ولقد كان ذلك التعاون بناء بصورة خاصة فيما يتصل بجميع القضايا الإحدى عشر التي نقلت من مكتب المدعي العام لمحكمة جرائم الحرب بمحكمة الدولة للبوسنة والهرسك، وهو ما أكدته مؤخرا رئيس بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، السيد فليشر برتون. فقد شدد على أن الآلية كانت قصة نجاح كبيرة سواء من حيث المساعدة في استراتيجية الإكمال للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو البرهان على أن محكمة البوسنة والهرسك ومكتب المدعي العام فيها يتحلان بما يلزم من الاستقلالية والروح المهنية والقدرة على إدارة الإجراءات القضائية المعقدة لجرائم الحرب.

أخيرا، نشجع المحكمتين على مواصلة عملهما بسرعة وكفاءة، وبدون الإخلال. مبدأ مراعاة الإجراءات الأصولية وخدمة قضية العدالة. إن الإكمال النهائي الناجح لولايتيهما سيكون حاتمة للمساهمات السابقة في الفقه القضائي الدولي ونظام العدالة الدولي. وإن مساهمتها في الدفع قدما بسيادة القانون والسلام والمصالحة مساهمة كبيرة من حيث أنه

وفي ذلك السياق يسرني أن أرحب برئيسي المحكمتين، القاضي باتريك روبنسون، رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والقاضية خالدة حان، رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بالاقتران بنظرنا مرة أخرى في تقرير المحكمتين عن السنة المنصرمة. وأود أن أشكرهما على إحاطتهما الإعلاميتين المفصلتين، حيث زودانا بمحقات إضافية وسرد مستفيض للأنشطة المضطلع بها. إن تفانيهما من أجل العدالة، مع الدعم القيم من جميع موظفي المحكمتين، يستحق عظيم الثناء. وبما أن حضور القاضي روبنسون سيكون آخر حضور له أمام الجمعية بصفته رئيسا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإنني أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن امتناننا له على الجهود التي بذلها والعمل الشاق الذي اضطلع به في محاربة الإفلات من العقاب.

وعلمنا أيضا بحزن شديد بخبر وفاة القاضي أنطونيو كاسيسي، عضو المحكمة الخاصة للبنان. لقد كان أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، إذ تولى ذلك المنصب منذ عام ١٩٩٣ وحتى عام ١٩٩٧. لقد كانت مساهمته في الارتقاء بالقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني كبيرة جدا.

عندما ننظر في التقريرين المعروضين علينا (A/66/209 و A/66/210) تسترعي انتباهنا الجهود التي بذلتها المحكمتان لإكمال عملهما بنجاح، ومراعتهما لأعلى معايير المحاكمة العادلة، وحاجتهما إلى الدعم التام والضروري منا. ونشني كذلك على عزميتهما الثابتة للوفاء بما تبقى من الوظائف القضائية، لا سيما في مواجهة التحديات غير المتوقعة التي تواجهها، والتي تخرج عن نطاق سيطرتهم. ومما يتسم بالأهمية، بالإضافة إلى ذلك، الإشارة إلى إلقاء القبض على المارين الذي وقع أثناء الفترة قيد الإبلاغ والتأثير الذي تركه على مهمة إكمال عملهما والأعمال التحضيرية للانتقال إلى آلية القضايا المتبقية. وبالنسبة إلى بلدي، يتسم إلقاء القبض

المدنيين في كرواتيا، وعلى وجه التحديد في شكابرني وزادار وشيبينيك وكيفو وفرليكا وسيني والمدن الأخرى التي تعرضت لهجوم الجيش الشعبي اليوغوسلافي تحت قيادته، ولن يحاكم أيضا على شنه هجمات عشوائية على أهداف مدنية في بلدنا، وبخاصة الهجوم على سد بيروتشا.

وترحب كرواتيا بصورة خاصة بإلقاء القبض، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، على غوران هادزيتش، الذي صدرت بحقه لائحة اتهام عن الجرائم الشنيعة المرتكبة في شرق كرواتيا في أوائل تسعينات القرن الماضي، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وإن إلقاء القبض على آخر هارب صدرت بحقه لائحة اتهام من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة يبعث برسالة قوية إلى الجميع بأن المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة لن يفلتوا من يد العدالة وأهم سيحاسبون في النهاية على جرائمهم.

لا ريب في أن أهم تطور وقع أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، بقدر ما يتعلق الأمر ببلدي، كان صدور حكم المحكمة الابتدائية في قضية غوتوفينا وآخرين. ولئن كنا لا نريد التعليق على ذلك الحكم في هذه القضية الهامة، فإننا نود أن نؤكد على حقيقة أن الحكم قد استُقبل في كرواتيا بالذهول وبالرفض الشديد لبعض الحثيات القانونية والتاريخية والسياسية الواردة في تفسير الحكم. وسمحوا لي بأن أشدد هنا على أن كرواتيا، مثلما صرحت السلطات الكرواتية بعد صدور الحكم مباشرة، دولة ديمقراطية تستند إلى سيادة القانون وتحظى فيها المؤسسات القضائية بالاحترام وتنفذ فيها الأحكام الصادرة عن تلك المؤسسات. وستواصل كرواتيا متابعة إجراءات الاستئناف الجارية في هذه القضية الهامة متابعة متأنية.

وكرواتيا، باعتبارها عضوا ملتزما من أعضاء الأمم المتحدة وتوجد لديه قوات منتشرة في عدة عمليات بقيادة

لا يمكن أن يستتب السلام بدون العدالة ولا يمكن أن يتحقق المستقبل المشترك بدون الشفاء من جراحات الماضي.

**السيد ميكيتش (كرواتيا)** (تكلم بالإنكليزية):  
سمحوا لي بأن أبدأ بالإعراب عن تقديرنا لرئيسي المحكمتين، القاضية خالدة رشيد خان والقاضي باتريك روبنسون، على تقريريهما الشاملين الحافلين بالمعلومات (A/66/209 و A/66/210) عن الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز أثناء فترتي الإبلاغ من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، على التوالي.

لقد أعلنت كرواتيا تأييدها للبيان المدلى به في وقت سابق من هذا الصباح باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. غير أنني أود أن أشاطر الجمعية بعض الملاحظات الإضافية بصفتي ممثلا لبلادي.

جهود المحكمتين المبذولة لمقاضاة الأشخاص المشتبه في تحملهم أعظم المسؤولية عن الفظائع المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة ورواندا أسفرت عن نجاحات باهرة في ميدان القانون الجنائي الدولي وحل الصراعات ومنع نشوب الصراع. ومن دواعي سرورنا أيضا أن التقريرين الحاليين شهدا على سلامة الاستجابة العامة لكرواتيا تجاه الطلبات التي صدرت عن مكتب المدعي العام. إن كرواتيا تلتزم التزاما قويا بمواصلة التعاون التام مع المحكمتين.

وعلاوة على ذلك، ترحب كرواتيا بحقيقة أن صربيا قد تمكنت، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، من تحديد مكان راتكو ملاديتش وإلقاء القبض عليه ونقله إلى لاهاي، بعد أن كانت قد صدرت بحقه لائحة اتهام بارتكاب أشنع الفظائع منذ الحرب العالمية الثانية في أراضي يوغوسلافيا السابقة. وفي الوقت ذاته، تأسف كرواتيا من أن ملاديتش لن يحاكم، بسبب ضيق الوقت، على الجرائم المرتكبة ضد السكان

ومن دون التضحية بالإجراءات القانونية الواجبة. وفي ذلك السياق، تؤيد كرواتيا العمل الجاري بشأن الترتيبات اللازمة لبدء عمل الآلية الدولية المعنية بتصريف الأعمال المتبقية.

**السيد بانين** (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نود أن نعرب عن تقديرنا لرئيسي المحكمتين على تقريريهما. ونعتبر هذين التقريرين هامين، خاصة الآن، بعد اتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) الذي يحدد إطارا زمنيا ومعايير لإطلاق الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية لدى المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا ورواندا.

ولدى دراسة تقرير المحكمتين من حيث المتطلبات الواردة في ذلك القرار، نرى علاوة على كل شيء تقديرا تحقق في عملهما خلال العام الماضي. وقد تم إكمال عدد من الإجراءات القانونية الهامة، وتسير قدما عملية تحضير القضايا لنقلها إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية. وتتضمن النقاط المهمة في الفترة السابقة قيام السلطات الصربية بالقبض على راتكو ملاديتش ونقله إلى لاهاي وإلقاء القبض في جمهورية الكونغو الديمقراطية على المتهم برنار مونيغيشاريا ونقله إلى محكمة رواندا. ووفقا للمخططات الحالية ستحال القضية الأخيرة إلى المحكمة الوطنية المعنية.

وبشكل عام، نعتقد أن تعاون الدول في المنطقتين مع المحكمة طيلة السنة الماضية كان إيجابيا. والآن وأكثر من أي وقت مضى على الإطلاق، من المهم الحفاظ على وتيرة نظر المحكمتين في القضايا، وإن أمكن الإسراع بها للوفاء بالمواعيد النهائية المحددة في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) من أجل اختتام أعمالهما. ونعتقد أن ذلك ممكن تماما. وتعاون الدول الرفيع المستوى مع الجهازين القضائيين سيساعد بدرجة كبيرة في بلوغ ذلك الهدف. وروسيا من جانبها مستعدة لتقديم كل المساعدة الممكنة للمحكمتين وهما تنهيان أعمالهما.

الأمم المتحدة وحلف الناتو، تولى، في ذلك الصدد، اهتماما خاصا لتطوير الفقه القضائي الجديد والمعايير القضائية الجديدة، التي تحكم الإجراءات العسكرية المشروعة، الذي يمكن أن تنشئه المحكمة الجنائية الدولية. ولئن كانت الدوائر الأكاديمية الدولية منهمكة في مناقشة الآثار المحتملة لذلك الفقه، فإننا نود أن نشدد على أهمية إجراء تحليل مستفيض لهذه المسألة المعقدة استنادا إلى هدفنا المشترك، هدف تعزيز الأمن الدولي.

مع ذلك ستسعى كرواتيا، انطلاقا من التزامها التام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، إلى كفالة أن تحظى كل المعايير الجديدة للإجراءات العسكرية المشروعة، والمستمدة من الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بالاحترام التام عند اتخاذ القرارات على المستوى الوطني، وكذلك في هيئات الدفاع والأمن الجماعية.

وتساند كرواتيا مساندة قوية زيادة التعاون والتفاعل بين المحكمة الجنائية ومكتب المدعي العام فيها من ناحية والسلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن المقاضاة على جرائم الحرب من ناحية أخرى. وفي ذلك السياق، نرحب بمشروع المدعين العامين المعنيين بالاتصال، وهو مشروع يموله الاتحاد الأوروبي بوصفه آلية رئيسية لتعزيز علاقة العمل بين المدعين العامين من المنطقة ومكتب المدعي العام. إن بناء تلك العلاقة سوف يؤدي إلى إرساء الأساس الملائم لقيام هيئات قضائية وطنية بإجراء المزيد من محاكمات مرتكبي جرائم الحرب بحيث لا تمر جريمة من دون عقاب، ولا ضحية من دون مواساة.

أود أن أختتم كلمتي بالقول أن كرواتيا ترحب بمواصلة التزام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة باستراتيجية الإنجاز لديها واختتام عمل المحكمة وفقا لولايتها

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): لذا ستقتصر البيانات على تعليل التصويت. أما مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الخامسة، فقد تم الإعراب عنها بوضوح في اللجنة وهي مسجلة في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

أود أن أذكر الأعضاء بأنه بموجب الفقرة ٧ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، أقرت الجمعية العامة بأن

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة“.

أود أن أذكر الوفود أيضاً بأنه، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تقتصر تعليقات التصويت على عشر دقائق وينبغي على الوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

قبل أن نبت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بها بنفس الأسلوب الذي أتبع في اللجنة الخامسة ما لم نبلغ بخلاف ذلك مسبقاً.

**البند ١١٥ من جدول الأعمال (تابع)**

**تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى**  
(أ) **تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية**

**تقرير اللجنة الخامسة (A/66/539)**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من تقريرها بأن تعين الجمعية العامة الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: السيد برونو نونويس برانت (البرازيل)،

ومهما يكن من أمر، نقر بوجود مشاكل تتمثل في عدم توفر أماكن في سجون الدول التي أبرمت اتفاقات مع محكمة يوغسلافيا السابقة لتنفيذ أحكام بالسجن التي أصدرتها تلك المحكمة بحق أشخاص. وينبغي للدول الأعضاء أن تولي تلك المسألة جُل اهتمامها.

إننا نقف الآن عند منعطف خطير في تاريخ المحكمتين، ألا وهو بداية عمل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين. في شهر كانون الأول/ديسمبر من هذا العام سوف تنتخب الجمعية القضاة الذين يشكلون الهيئات القضائية لفرعي الآلية. ونعلق أهمية كبيرة على تلك الانتخابات. وفي رأينا أنه يجب أن يتم اختيار أولئك القضاة وفقاً لأعلى المعايير وأن يتمتعوا بالقدرة على تصريف عمل الآلية بفعالية وأن ينهوا عملهم ضمن الإطار الزمني المخصص له.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن بندي جدول الأعمال. هل لي أن أعتبر الجمعية ترغب في احتتام نظرها في البندين ٧٣ و ٧٤ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

**تقارير اللجنة الخامسة**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): ستنظر الجمعية العامة الآن إلى تقارير اللجنة الخامسة بشأن البنود الفرعية (أ) إلى (هـ) و (ك) من البند ١١٥ من جدول الأعمال والبند ١٣٥ من جدول الأعمال.

إن لم يكن هناك أي اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي فسوف أعتبر أن الجمعية تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

إعادة تعيين الأمين العام للسيد ماساكازو أريكاوا (اليابان) والسيد مادهاف دهار (الهند) والسيد نمر قيردار (العراق)، وكذلك تعيين السيدة دومينيك سينيكيه (فرنسا) أعضاء عاديين في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إقرار إعادة تعيين الأمين العام للسيد ماساكازو أريكاوا والسيد مادهاف دهار والسيد نمر قيردار (العراق)، وكذلك تعيين السيدة دومينيك سينيكيه أعضاء عاديين في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ٦ من نفس التقرير، توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة أيضا بإعادة تعيين السيدة هيلدا أوتشوا - بريمبرغ (جمهورية فنزويلا البوليفارية) والسيد إيفان بيكي (سويسرا) عضوين مخصصين في لجنة الاستثمارات لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إعادة تعيين السيدة هيلدا أوتشوا - بريمبرغ والسيد إيفان بيكي عضوين مخصصين في لجنة الاستثمارات لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؟

تقرر ذلك.

(د) **تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات**

تقرير اللجنة الخامسة (A/66/542)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): توصي اللجنة الخامسة، في الفقرة ٤ من تقريرها، الجمعية العامة بتعيين المراقب المالي والمراجع العام للحسابات لجمهورية تنزانيا

والسيد بافيل شيرنيكوف (الاتحاد الروسي)، والسيد ديتريش لينغثال (ألمانيا)، والسيد جون كريستيان أوبام (غابون)، والسيد ديفيد تريستان (الولايات المتحدة الأمريكية).

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين أولئك الأشخاص أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؟

تقرر ذلك.

(ب) **تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات**

تقرير اللجنة الخامسة (A/66/540)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من تقريرها بأن تعين الجمعية العامة الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: السيدة نيني إيوجي - إم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، والسيد نيكولاي لوزينسكي (الاتحاد الروسي)، والسيد هاي - يون بارك (جمهورية كوريا)، والسيدة غونكيه روشر (ألمانيا)، والسيد إنريكيه دا سيلفيرا ساردينها بينتو (البرازيل) والسيد سون دجودونغ (الصين).

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تعيين أولئك الأشخاص أعضاء في لجنة الاشتراكات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؟

تقرر ذلك.

(ج) **إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات**

تقرير اللجنة الخامسة (A/66/541)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): توصي اللجنة الخامسة، في الفقرة ٥ من تقريرها، الجمعية العامة بإقرار

المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة عضوية تبدأ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين السيد ديمتري تشوماكوف عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة عضوية تبدأ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البنود الفرعية من (أ) إلى (هـ) والبند الفرعي (ك) من البند ١١٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**البند ١٣٥ من جدول الأعمال**

**تخطيط البرامج**

**تقرير اللجنة الخامسة (A/66/525)**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. سنبث الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨/٦٦).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٥ من جدول الأعمال وجميع تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها اليوم.

المتحدة عضواً في مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين المراقب المالي والمراجع العام للحسابات لجمهورية تنزانيا المتحدة عضواً في مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢؟

تقرر ذلك.

**(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة**

**تقرير اللجنة الخامسة (A/66/543)**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): توصي اللجنة الخامسة، في الفقرة ٤ من تقريرها، الجمعية العامة بتعيين الشخصين التاليين اسمهما عضوين في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: السيد كريستوفر ميهيم (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد جون موانغا (أوغندا).

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين السيد كريستوفر ميهيم والسيد جون موانغا عضوين في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؟

تقرر ذلك.

**(ك) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة**

**تقرير اللجنة الخامسة (A/66/544)**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): توصي اللجنة الخامسة، في الفقرة ٤ من تقريرها، الجمعية العامة بتعيين السيد ديمتري تشوماكوف (الاتحاد الروسي) عضواً في لجنة

”تعرب عن شكرها لأعضاء المجتمع الدولي الذين قدموا بالفعل دعماً في الوقت المناسب لجهود الإنقاذ والمساعدة الموجهة إلى السكان المتضررين، وبخاصة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتثني على جهود منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في تعزيز تنسيق الإغاثة في حالات الطوارئ“.

وينبغي أن تكون الفقرة ٣ فقرة جديدة كما يلي:

”تعترف بجهود بلدان أمريكا الوسطى والتقدم الذي أحرزته في تعزيز قدراتها في مجال التأهب للكوارث الطبيعية، وتبرز أهمية الاستثمار في الحد من مخاطر الكوارث وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة التعاون مع الحكومات المتضررة تحقيقاً لهذه الغاية“.

وينبغي أن يكون نص الفقرة ٤ على النحو التالي:

”تناشد جميع الدول الأعضاء وكل الأجهزة والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية والإئتمانية الدولية مواصلة تقديم المساعدة لكل من بليز وبنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس في جهود الإغاثة والتأهيل والمساعدة الإنسانية والتعاون معها في التعمير الإقليمي“.

وينبغي أن يكون نص الفقرة ٥ كما يلي:

”تطلب إلى المؤسسات والأجهزة ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المتعددة الأطراف أن تدعم وتساعد بناء القدرات الوطنية والإقليمية في مجالات التأهب للكوارث ومنعها والتخفيف من حدتها وإدارة الأخطار في البلدان المعنية بناء على الحاجة وفي المؤسسة المتخصصة التابعة لمنظمة التكامل لأمريكا الوسطى،

## البند ٧٠ من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

### مشروع القرار (A/66/L.7)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة

الآن لممثل السلفادور لعرض مشروع القرار A/66/L.7.

السيد ماثا مارتيلي (السلفادور) (تكلم بالإسبانية):

تعرب السلفادور، بصفتها الرئيسة الحالية لمنظمة التكامل لأمريكا الوسطى، وبالنيابة عن بلدان البرزخ، عن امتنانها للحصول على فرصة عرض مشروع القرار A/66/L.7، المعنون ”تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة من أجل تأهيل وتعمير بليز وبنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس“، على الجمعية العامة. وقد جرى تميم مشروع القرار على جميع الدول الأعضاء. واستناداً إلى اقتراحات قدمها العديد من البلدان الصديقة، أود أن أعدله على النحو التالي.

ينبغي أن يكون نص الفقرة الأولى من الديباجة

كما يلي:

”إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ وإذ تؤكد من جديد أهمية توخي مبادئ الإنسانية والحياد والتزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية“.

وينبغي أن يكون نص الفقرة ٢ كما يلي:

للمساعدة العاجلة التي تلقيناها من عدد من البلدان الصديقة وكذلك من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

نحن ندرك أنه ليس من الممكن ضمان نجاح السياسات والاستراتيجيات والتدابير على الآجال القصير والمتوسط والطويل التي تسمح بإعادة التأهيل وإعادة الإعمار والتكيف مع تغير المناخ، والإدارة المتكاملة للمخاطر، وإقامة نموذج للتنمية المستدامة، إلا بمشاركة جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المنطقة وبتكاملها والتنسيق بينها.

باسم شعوب وحكومات أمريكا الوسطى، ندعو جميع الدول الأعضاء في هذه الجلسة العامة إلى أن تعتمد بتوافق الآراء مشروع القرار A/66/L.7. ولا يتطرق إلينا شك في أن ذلك من شأنه أن يشكل دعماً قيماً من المجتمع الدولي لمنطقتنا وكذلك إيماءة دائمة إلى مشاعر الصداقة والتضامن المشبعة بروح الاهتمام الإنساني.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت قبل التصويت، أودّ أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت محددة بمدة ١٠ دقائق، وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

**السيد كاكسيانغرا رانغيري (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية):** باسم الوفد الإيطالي نود أن نشكركم، سيدي الرئيس، على الدعوة إلى عقد هذه الجلسة التي تجيء في أوانها لاعتماد مشروع قرار بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في حالة الطوارئ من أجل تأهيل وإعادة وتعمير بليز وبنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس في أعقاب الانخفاض الاستوائي الثاني عشر في الضغط الجوي في المحيط الهادئ والأمطار الغزيرة التي أضرت بمنطقة أمريكا الوسطى بأسرها في الفترة من ١٠ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر.

وهي مركز تنسيق الوقاية من الكوارث الطبيعية في أمريكا الوسطى“.

وينبغي أن يكون نص الفقرة ٦ على النحو التالي:

”تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لمساعدة البلدان المنكوبة وتأهيلها وتعميرها“.

يعتبر المنخفض الاستوائي 12-E، الذي أثر على منطقتنا خلال المدة من ١٠ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، إحدى أشد الظواهر الطبيعية تدميراً التي ضربت أمريكا الوسطى خلال العقد المنقضي. وقد تسبب ذلك في مقتل ١٠٠ شخص على الأقل وإصابة الآلاف بجروح كما تسبب في فيضانات الأنهار، وطوفان في عدة مناطق، وانهيارات أرضية، وأوقع أضراراً بالطرق السريعة والجسور والمنازل، مسبباً بذلك خسائر بشرية كبيرة، وأضراراً بالبنى الأساسية والمحاصيل، وبالتالي أصبح يشكل تهديداً خطيراً للأمن الغذائي وضربة موجعة للنشاط الاقتصادي والتجاري للمنطقة.

وبسبب الخصائص الجغرافية لبلدان أمريكا الوسطى فإنها ضعيفة بشكل خاص أمام التداعيات السلبية للعوامل الجوية المرتبطة بتغير المناخ التي خلقت في الأعوام القليلة الماضية سيناريوهات جديدة للمخاطر، مؤدية إلى زيادة الفقر وسط أكثر السكان ضعفاً، ومقوضة الجهود لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، ولتحقيق تنمية أكثر استدامة من شأنها أن تعود بالنفع على شعوب أمريكا الوسطى. إن تغير المناخ لم يعد خطراً يهدد بلدان المنطقة؛ إنه الواقع المؤسف الذي نواجهه.

ومن شأن الوضع الذي يحدث بمنطقتنا حالياً أن يكون أكثر صعوبة بدون الدعم الذي قدمه مختلف أعضاء المجتمع الدولي عن طريق عمليات الإغاثة والمساعدة للسكان المتضررين. وفي ذلك الصدد، أود أن أعرب عن الامتنان

فإننا نفسر الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/66/L.7 بأنها تحيط علما بذلك الإعلان.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم تعليلا للتصويت. قبل التصويت تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/66/L.7 بصيغته المنقحة شفويا. أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

**السيد ناكانو** (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه، منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المذكورة في مشروع القرار A/66/L.7، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن، أسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، جزر البهاما، جورجيا، سان مارينو، سلوفينيا، غيانا، فنلندا، كولومبيا، لكسمبرغ، المكسيك، هايتي، الهند.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/66/L.7 بصيغته المنقحة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار A/66/L.7 بصيغته المنقحة شفويا (القرار ٩/٦٦).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت بعد اتخاذ القرار، هل لي أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت محددة بمدة ١٠ دقائق وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

**السيد ريفارد** (كندا) (تكلم بالإنكليزية): انضمت كندا إلى توافق الآراء بشأن القرار ٩/٦٦ كوسيلة للتعبير عن تضامنا مع المتضررين من الفيضانات المأساوية التي تعرضت لها أمريكا الوسطى خلال الأسابيع القليلة الماضية. وعلى أثر تلك الفيضانات المأساوية، ساهمت كندا بمبلغ مليوني دولار

وأود أن أنقل إلى حكومات وسكان البلدان المتضررة مشاعر التضامن من حكومة وشعب إيطاليا. إن جغرافيا بلدان أمريكا الوسطى تجعلها عرضة بشكل خاص للآثار السلبية للظواهر الجوية وتغير المناخ. وقد تكبدت تلك البلدان خسائر في الأرواح وأضراراً كبيرة للاقتصادات والزراعة والبنى الأساسية وقطاع السياحة فيها. يتحتم على المجتمع الدولي أن تكون استجابته، كما في المناسبات الشبيهة السابقة، عاجلة وسخية وبخاصة على مستوى الإغاثة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة. ولذلك، تؤيد إيطاليا مشروع القرار A/66/L.7 وأصبحت مقدمة له. ونشكر ممثل السلفادور على عرض مشروع القرار باسم منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى.

اسمحوا لي أن أقدم بإيجاز بعض الأرقام عن المساعدة التي أسهمت بها الحكومة الإيطالية للمنطقة في هذا الصدد وهي كما يلي: ١٠٠ ٠٠٠ يورو للاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر لدعم أنشطة الإغاثة في السلفادور وهندوراس، ٧٠ ٠٠٠ يورو لبرنامج الأغذية العالمي في السلفادور لتمويل مشروع يعنى بالغذاء والإنعاش المبكر للسكان المتضررين من الانخفاض الاستوائي الثاني عشر في الضغط الجوي والأمطار الناجمة عنه، و ٥٥ ٠٠٠ يورو لنيكاراغوا لمشروع برنامج الأغذية العالمي المتعلق بالمساعدة في حالات الطوارئ في مجال الغذاء للأسر المتضررة من الانخفاض الاستوائي الثاني عشر في الضغط الجوي.

**السيد نيشيومى** (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): إننا نقدّر مبادرة بلدان أمريكا الوسطى، بما فيها السلفادور، بتقديم مشروع القرار A/66/L.7، بغية التصدي للوضع الإنساني الخطير في تلك المنطقة. ونود أن ننقل إلى شعوب المنطقة تضامن شعب اليابان. ونحن على استعداد اليوم للانضمام إلى توافق الآراء. غير أن حكومة اليابان تود أن توضح أنها لا توافق على الفقرة ٧ من إعلان كمبالا. لذلك

المساعدة الأمريكية للتنمية الدولية. كما ينتشر موظفو مكتب المساعدة الخارجية في حالات الطوارئ في كل أنحاء المنطقة، بما في ذلك ٢٠ اختصاصيا في إدارة أخطار الكوارث وأكثر من ٣٠٠ خبير استشاري. وهؤلاء الخبراء لا يقدمون المساعدات التقنية للحكومات الوطنية لتمكينها من تقييم الآثار وتقديم المساعدات السريعة مباشرة بعد وقوع الكارثة فحسب، بل يعملون أيضا بتعاون وثيق مع المنظمات الوطنية وأوائل المستجيبين بهدف الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ في المستقبل.

وخلال الساعات التي أعقبت العاصفة في أمريكا الوسطى، وزعت حكومة الولايات المتحدة فرش الأسرة والبطانيات ومياه الشرب لمن تم إجلاؤهم إلى ملاجئ مؤقتة، وساعدنا على شراء الوقود الذي مكن من النقل الجوي لإمدادات الإغاثة في حالات الطوارئ. وساهمت الولايات المتحدة بمئات الآلاف من الدولارات للمساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف. ونشجع المانحين الآخرين على تقديم المساهمات أيضا.

وتقدم الولايات المتحدة المساعدات أيضا عبر مساهماتنا الطوعية إلى منظمات الأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ونحن ندعم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية تحت قيادة وكيله الأمين العام ومنسقة أعمال الإغاثة في حالات الطوارئ، السيدة فاليري آموس. وسنعمل على مساعدة جهود التنسيق عند الاقتضاء وأينما كان ذلك مجديا.

لقد واجهت أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي خلال هذا العام وحده أكثر من ١٧ عاصفة رئيسية. وبينما نركز على مساعدة ضحايا العواصف التي وقعت مؤخرا، يجب أيضا أن نتبع نهجا استباقيا في جهود الحد من الأخطار

لمساعدة السكان في أكثر البلدان تضررا، وهي السلفادور وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا.

ومع ذلك، لدينا شواغل كبيرة حول عملية اتخاذ القرار التي لم تسمح بإجراء أي مشاورات مجدية بشأن نص القرار. ولم يجد اقتراح كندا بهدف تقوية النص، واقتراحات الحكومات الأخرى، أذانا صاغية. وهذه العملية لا تعبر عن روح التضامن والتوافق في الآراء التي توقعناها فيما يتعلق بقرارات بشأن مسائل إنسانية.

**السيد ساميس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم**

بالإنكليزية): تعرب الولايات المتحدة عن تضامنها مع شعوب بليز وكوستاريكا، والسلفادور وغواتيمالا، وهندوراس ونيكاراغوا وبنما. وتدرك الولايات المتحدة الآثار المدمرة للفيضانات الكارثية في المنطقة. إننا نتعاطف مع تلك البلدان فيما تواجهه من مشقات. ونقف إلى جانب المتضررين، ونشجع الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية والمجتمع المدني على العمل جنباً إلى جنب في تقديم المساعدات في حالات الطوارئ، فضلا عن العمل من أجل إعادة الإعمار وإيجاد الحلول الوقائية في الأجل الطويل.

لقد فقد أكثر من ٦٠٠ ٠٠٠ شخص منازلهم وبتاجرهم بسبب هطول الأمطار المدمرة والانهيارات الأرضية جراء الانخفاض الاستوائي. كما فقد ما يزيد على ١٠٠ شخص أرواحهم. وهؤلاء ليسوا مجرد أرقام وأماكن نستطيع تحديدها على الخارطة. إنهم أفراد شاهدوا حياتهم وأرزاقهم وهي تُحرف بعيدا. ويجب أن نبقي في الذاكرة ضحايا تلك الكوارث. وهذا الخفل هو أفضل مكان للقيام بذلك.

إن الولايات المتحدة لم تقف مكتوفة الأيدي. فقد أودعت الولايات المتحدة مسبقا إمدادات الإغاثة في حالات الطوارئ في ميامي لنقلها فورا إلى أمريكا الوسطى من خلال مكتب المساعدة الخارجية في حالات الكوارث التابع للوكالة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم تعليلا للتصويت بعد اتخاذ القرار.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٧٠ من جدول الأعمال. وأود أن أبلغ الأعضاء بأننا سنواصل النظر في البند ٧٠ من جدول الأعمال في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، كما أُعلن في الوثيقة A/INF/66/3/Rev.1.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠.

والاستعداد لمواجهتها. وتهيب الولايات المتحدة بالدول المتضررة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة أن تعزز آليات الحد من أخطار الكوارث والاستعداد لمواجهتها، بما في ذلك من خلال منتديات مثل مؤتمر القمة للبلدان الأمريكية.

وبينما نستمر في تشجيع المجتمع الدولي على أن يكون سخيا في جهود المساعدة، يجب أن ننوه أيضا بمرونة وسعة حيلة وابتكار شعوب أمريكا الوسطى. وحيث أننا شهدنا آثار الكوارث التي وقعت مؤخرا داخل حدود بلدنا، بما في ذلك إعصار آيرين في آب/أغسطس، فقد تعلمت الولايات المتحدة أن مساهمة المجتمع المدني لا مثيل لها في أهميتها فيما يتعلق بإنعاش الاقتصاد المحلي ورفع الروح المعنوية. وعليه، نشجع على مواصلة الحوار الصريح مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، صغيرها وكبيرها.

وتتفق الولايات المتحدة على أن الشعوب في كل أرجاء العالم تواجه تحديات حقيقية ناشئة عن آثار تغير المناخ. وسوف نواصل العمل مع شركائنا في أمريكا الوسطى وفي الأماكن الأخرى للحد من التعرض لآثار الأخطار الطبيعية ولتحقيق التقدم نحو الأهداف الإنمائية بشكل مستدام.

ولكننا مع ذلك لا نتفق مع الربط المباشر المدرج في القرار ٩/٦٦ بين آثار تغير المناخ وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، ذلك الربط الذي لا تثبته البيانات ذات الصلة المستندة إلى حقائق علمية، نظرا بشكل خاص للإطار الزمني القصير الذي وضعت فيه الأهداف الإنمائية للألفية. فتغير المناخ مشكلة عالمية وتتطلب حولا عالمية. وسوف نعمل على مواصلة تحقيق تقدم في التصدي لتلك المشكلة بطريقة تعبر عن العلم والظروف الاقتصادية العالمية المتطورة.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن ألاحظ أن الولايات المتحدة تتشاطر الشواغل الإجرائية التي أشار إليها ممثل كندا.